

تاريخ القبول: 2026-06-02

تاریخ الاستلام: 2025-12-30

المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في ضوء القانون رقم 14/25

جوابري موسیٰ

جامعة قندوف (الجزائر)

`moussa.djabri@cuniv-tindouf.dz`

ملخص: إن تقرير نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، من شأنه إعطاء النيابة العامة صلاحيات جديدة في مجال تسيير الدعوى العمومية بشكل يضمن حق الدولة في اقتضاء العقاب من جهة، وبدون إهدار حقوق الأفراد وحرّياتهم من جهة أخرى. فهذا الإجراء المستحدث في المنظومة التشريعية الجزائرية يسمح للنّيابة العامة بأن تقترح على المتهم عقوبة أو أكثر أصلية أو تكميلية بعد اعترافه بالجرم، وبالحال بعد ذلك على جهة الحكم من أجل المصادقة. والهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على هذا الإجراء الجديد والوقوف على مدى فعاليته في تحقيق أهداف السياسة العقابية، فضلا عن تبيان أوجه القصور التي تترتب عن تطبيق هذا الإجراء في إطار الممارسة القضائية.

كلمات مفتاحية: الاعتراف المسبق، النيابة العامة، الدعوى العمومية.

Abstract: *The introduction of a system of appearance based on prior admission of guilt in the new Algerian Code of Criminal Procedure is likely to grant the public prosecution new powers in managing public prosecutions in a way that ensures the state's right to claim punishment on the one hand, and without infringing on individuals' rights and freedoms on the other. This newly introduced procedure in the Algerian legislative system allows the public prosecution to propose to the defendant one or more primary or supplementary penalties after admitting the crime, after which it is referred to the adjudicating authority for approval. The aim of this study is to shed light on this new procedure and assess its effectiveness in achieving the objectives of penal policy, as well as to highlight the shortcomings that arise from the application of this procedure within the framework of judicial practice.*

Keywords: *Prior acknowledgment, public prosecution, public lawsuit.*

مقدمة:

لقد جاء القانون رقم 14/25 المؤرخ في 13 أوت 2025 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجديد¹ بالعديد من الأحكام الإجرائية في المجال الجزائي والتي ترمي في مجملها إلى تحقيق توازن بين حق الدولة في اقتضاء العقاب عند ارتكاب الجريمة وضمان حق الأشخاص في محاكمة عادلة، وذلك من خلال حماية حقوقهم و حرياتهم. وفي هذا الصدد فقد خول القانون رقم 14/25 المذكور أعلاه للنياحة العامة باعتبارها سلطة اتهام العديد من الصلاحيات في مجال الدعوى العمومية، حيث أصبحت هذه الأخيرة فاعلا أساسيا في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية مقارنة بما كان عليه الوضع في السابق.

وفي هذا السياق، فقد مكن القانون رقم 14/25 للنياحة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية وفق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب (la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité) وفق ضوابط محددة وذلك في المواد 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية. وهذا الإجراء الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري يسمح لوكيل الجمهورية بأن يقترح على المتهم المائل أمامه تنفيذ عقوبة أو أكثر بعد اعترافه بالجريمة التي ارتكبها ثم يحال على جهة المحاكمة من أجل المصادقة على العقوبة المقترحة².

إن أهمية هذا الإجراء المستوحى من النظام الأنجلوسكسوني تتمثل بالدرجة الأولى في تعزيز دور النياحة العامة في تسيير الدعوى العمومية، فضلا عن تخفيف العبء على جهة المحاكمة فهو بديل حقيقي للمحاكمة التقليدية³، ومن دون إهدار حقوق وحرقات الأفراد. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء قد تم إدراجه في المنظومة التشريعية الفرنسية منذ سنة 42004 وذلك بموجب المواد من 7/495 إلى 16/495 قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه، فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في ما يلي: ما مدى فعالية إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في تحقيق أهداف السياسة الجزائية؟.

ومن أجل تتبع مسار الدراسة استعنت بالمنهجين الوصفي والتحليلي بهدف الوقوف على ذاتية وخصوصية إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري، كما استعنت كذلك بالمنهج المقارن في بعض المواطن من الدراسة وذلك للتعرف على كيفية معالجة هذا الإجراء في التشريع الفرنسي.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذا الموضوع إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول مضمون إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، أما المبحث الثاني فتطرق فيه إلى الآليات الإجرائية المتعلقة بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق.

المبحث الأول: مضمون إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

إن إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يعد من بين الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وذلك استجابة للتطورات المتسارعة التي تشهدها السياسة الجزائية، وتحقيقاً كذلك للتوازن بين حق الدولة في اقتضاء العقاب وحق المتهم في ضمان محاكمة عادلة⁵، فهذا النظام الجديد نشأ في البداية في دول ذات النظام الأنجلوسكسوني ثم انتقل بعد ذلك إلى الدول ذات النظام اللاتيني كفرنسا. ومن أجل الوقوف على خصوصية وذاتية هذا الإجراء يستلزم الأمر التطرق إلى مفهومه ومبرراته (المطلب الأول)، و الشروط التي ينبغي توافرها في هذا الإجراء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ومبرراته

من أجل الوقوف على ذاتية إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب باعتباره إحدى مستجدات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يستلزم الأمر في البداية التعريف بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى مبرراته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

بادئ ذي بدء يقصد بهذا الإجراء هو قيام النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية باقتراح عقوبة أو أكثر على المتهم عند اعترافه بالجريمة المرتكبة ثم يتم إحالته بعد ذلك إلى جهات المحاكمة من أجل المصادقة على تلك العقوبة الواردة في المحضر.

إذن يستشف من هذا التعريف أن إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يقوم على فكرة التفاوض والمساومة على الاعتراف بين ممثل النيابة العامة و المتهم أو محاميه، حيث تقترح النيابة العامة على مرتكب الجريمة عقوبة أو أكثر في حالة اعترافه بالجرم ثم يحال بعد ذلك إلى جهة المحاكمة من أجل المصادقة على الاتفاق⁶.

الفرع الثاني: مبرراته

إن الفلسفة التي يقوم عليها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب هي تبسيط إجراءات المتابعة ضد المتهمين وتحقيق السرعة في الإجراءات وذلك ضماناً لنجاعة وفعالية العدالة الجزائية. ولقد عبر عن ذلك السيد FRANÇOIS ZOCCHETTO في

تقريره الذي قدمه أمام لجنة القانون بمجلس الشيوخ الفرنسي بقوله: " يجب أن نتذكر في تأسيس إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، لاعتبارين، إن تخفيف جلسات الاستماع في قضايا الجرح يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي الأكثر تكراراً، ولتعزيز تطبيق العدالة التي تعتمد على الفهم و الإدراك أكثر مما تعتمد على المواجهة، ولتحقيق عدالة إنسانية ومفهومة بشكل أفضل مما يؤدي إلى أفضل تنفيذ"⁷. وهكذا فإن تكريس التشريعات لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يؤدي لا محالة إلى تخفيف من عبء القضايا المطروحة على الجهات القضائية المختصة ويسمح بالتنفيذ الفوري للعقوبات المقترحة من طرف النيابة العامة بعد المصادقة عليها من طرف جهة الحكم، كما أن اللجوء إلى هذا الإجراء من شأنه الرد على كافة الانتقادات التي توجه باستمرار للعدالة الجزائية بخصوص بطئها⁸.

المطلب الثاني: شروط اللجوء إلى إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

لقد اشترط المشرع الجزائري لتطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أن تكون الجريمة المرتكبة ذات وصف جنحي وذلك عملاً بنص المادة 539 قانون الإجراءات الجزائية. وعليه، إذا كانت الجريمة المرتكبة تكيف بأنها جناية أو مخالفة فلا يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى هذا الإجراء سواء من تلقاء نفسه أو بناء طلب المتهم أو محاميه.

كما يقتضي اللجوء إلى إجراء الاعتراف بالذنب "plaider-coupable" كما يطلق عليه الفقه⁹، أن يعترف المتهم المقدم أو الحاضر أمام وكيل الجمهورية بالجرم المنسوب إليه، وأن يكون هذا الاعتراف صريحاً لا لبس فيه. ومن ثمة إذا أنكر المتهم الجريمة المتابع بها فلا يمكن لوكيل الجمهورية إعمال هذا الإجراء بل يتعين عليه تحريك الدعوى العمومية وفق الطرق الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة أن اعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه لا يكفي بذاته لتطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، بل يجب إلى جانب ذلك أن يوافق المتهم على المقترح المقدم إليه من وكيل الجمهورية بخصوص تنفيذه الفوري لعقوبة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية¹⁰.

ويلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 540 قانون الإجراءات الجزائية قام باستثناء العديد من الجرح التي لا يطبق عليها إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، والتي يمكن حصرها في مايلي:

- الجرح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس سنوات.

- الجنح المنصوص عليها في الفصول الأول و الثاني والثالث و الرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث و القسم الأول و الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات¹¹.
- الجنح المنصوص عليها في المادة 85 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية¹².
- الجنح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.
- الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

على العموم يلاحظ أن المشرع الجزائري حصر نطاق تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في الجنح فقط باستثناء الحالات المذكورة أعلاه، ولم يبين ما إذا كان هذا الإجراء من الناحية الشخصية يطبق على المتهم القاصر أم لا، ويشمل كذلك المتهم المسبوق قضائيا والعائد في الإجرام؟، في حين أن المشرع الفرنسي¹³ حدد النطاق الشخصي للمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بشكل دقيق فقصر تطبيقه على المتهمين البالغين دون القصر والعائدين في الإجرام¹⁴. وعمم تطبيقه على الشخص المعنوي¹⁵. كما حدد كذلك النطاق الموضوعي لهذا الإجراء والذي يشمل كافة الجنح، باستثناء بعض الجرائم ذات الوصف الجنحي التي لا يطبق عليها أحكام الاعتراف المسبق بالذنب من ذلك جنح الصحافة، جنح القتل الخطأ و الجنح السياسية.

صفوة القول، بعد توافر جميع الشروط السالفة الذكر فإنه يمكن للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أن تلجأ تلقائيا أو بناء على طلب المتهم أو محاميه إلى إتباع إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية المتعلقة بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق

لقد نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة التي أخذت بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، على كيفية أعمال النيابة العامة لهذا الإجراء في حالة ما إذا تبين لها اللجوء إليه، كما حدد كيفية مصادقة جهة المحاكمة على محضر الاتفاق المتضمن المقترح المتفق عليه بين النيابة العامة و المتهم. وفي خضم هذا المسار الإجرائي يلاحظ أن المشرع لم يغفل على توفير ضمانات للمتهم حماية له من أي تعسف¹⁶.

وترتبا على ماسبق، سنتطرق إلى تبيان المسار الإجرائي المتعلق بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وذلك في مرحلتي الاتهام و المصادقة من قبل جهة المحاكمة (المطلب الأول)، ثم نتناول الضمانات المقررة للمتهم (المطلب الثاني)، ثم نستعرض الآثار المترتبة على مصادقة جهة المحاكمة على محضر الاتفاق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسار الإجرائي المتعلق بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وذلك في مرحلتي الاتهام و المصادقة من قبل جهة المحاكمة

يمر إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، بمرحلتين أساسيتين، الأولى تخص مرحلة الاتهام حيث خول المشرع للنياية العامة ممثلة في وكيل الجمهورية سلوك هذا الطريق عند توافر ضوابطه، والمرحلة الثانية تتعلق بالمصادقة التي تتم من طرف جهة الحكم.

وفي ضوء ما سبق، سنتطرق إلى سلطة النياية العامة بخصوص المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى دور جهة الحكم في المصادقة على المحضر المتضمن المقترح المتفق عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة النياية العامة بخصوص إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

لقد أجاز المشرع الجزائري¹⁷ كغيره من التشريعات المقارنة¹⁸ للنياية العامة ممثلة في وكيل الجمهورية صلاحية المبادرة تلقائيا بإتباع إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في المواد الجنحية، وذلك في حالة اعتراف الشخص المعني المقدم أو المائل أمامها بالجرم المنسوب إليه بشكل صريح. كما سمح المشرع الجزائري للشخص المعني أو بواسطة محاميه إمكانية تقديم طلب لوكيل الجمهورية من أجل إتباع إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، وتكون للنياية العامة السلطة التقديرية في إجابته لطلبه أو رفضه. ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين شكل الطلب الذي يتقدم به المتهم أو محاميه، ولم يوضح كذلك كيفية رد النياية العامة على الطلب المقدم لها من طرف الشخص المعني أو محاميه في حالة عدم قبوله، فهل يتم الرد شفاهة أم كتابة؟.

ومن المعلوم، فإن هذه المرحلة تكتسي أهمية بالغة ذلك أنها تشهد مواجهة بين وكيل الجمهورية و الشخص المعني ومحاميه في حالة وجوده، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه التهمة لمرتكب الجريمة و يحصل اعتراف هذا الأخير بها، ثم يقترح عليه تنفيذ عقوبة¹⁹ أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية²⁰.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي²¹ وضع كيفية تحديد العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية وذلك حماية لحقوق المتهم و ضمانا لفعالية هذا الإجراء في تحقيق العدالة، حيث أكد على أنه عندما تكون العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس والغرامة، فلا ينبغي أن تتجاوز مدة الحبس أو مبلغ الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا²².

وفي حالة ما إذا كانت العقوبة التي اقترحها وكيل الجمهورية هي الغرامة فقط وكانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالحبس أيضا، فلا ينبغي أن يقل مبلغ الغرامة المحكوم بها على المتهم عن ثلثي 3/2 الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا²³. ويمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح كذلك أن تكون عقوبة الحبس و/أو الغرامة موقوفة النفاذ كليا أو جزئيا، فضلا على إمكانية اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة أخرى بديلة كعقوبة العمل للنفع العام في حالة توافر شروطها المنصوص عليها في قانون العقوبات²⁴.

وإذا طلب المتهم أو محاميه مهلة للرد على مقترح النيابة العامة بخصوص العقوبة أو العقوبات المقترحة، فإن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية إبقاء المتهم في حالة إفراج، أو إحالته إلى رئيس الجهة القضائية أو قاضي آخر ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية الحبس النافذ، والذي يقرر بعد الاستماع للمتهم ومحاميه في حالة وجوده، إبقاء المتهم في حالة إفراج، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو إيداعه الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز عشرين يوما وهذا عملا بنص المادة 542 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: دور جهة الحكم في المصادقة على المحضر المتضمن المقترح المتفق عليه

في حالة موافقة المتهم على مقترح وكيل الجمهورية بخصوص العقوبة وتنفيذه الفوري لها يتم إثبات هذا القبول على محضر يوقعه كل من المتهم و وكيل الجمهورية وأمين الضبط، ثم يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على جهة الحكم والتي يلتزم منها المصادقة على ذلك المحضر، كما يبلغ الضحية بتاريخ الجلسة²⁵. ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط ضرورة حضور المحامي عند إبداء المتهم موافقته على مقترح وكيل الجمهورية، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي قرر أن موافقة المتهم على المقترح تكون بحضور محاميه²⁶.

وعليه، فإنه في حالة إحالة المتهم على جهة المحاكمة وفق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، يقوم قاضي الجلسة بالاستماع إلى المتهم ومحاميه في حالة وجوده، وبعد التحقق من الوقائع المتابع بشأنها المتهم وكذا اعترافه بها ومدى قانونية العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، فيقرر على ضوء ذلك إما المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة عليه²⁷. وهنا ينبغي توضيح أمرين في غاية الأهمية، الأمر الأول أن قاضي الموضوع لا يملك أي سلطة في إعادة تكييف الواقعة المتابع بها المتهم أو تعديل العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة، فدوره ينحصر فقط في سلطة المصادقة أو عدم المصادقة على المحضر، والأمر الثاني الذي أغفله المشرع الجزائري هو أنه

يمنع على قاضي الموضوع تأجيل جلسة النظر في المصادقة على المحضر إلى جلسة أخرى حتى لو طلبها الأطراف بل يجب عليه النظر في المصادقة فوراً.

وفي حالة المصادقة على المحضر المتضمن المقترح الموافق عليه من قبل المتهم بعد فحصه ومراقبته يفصل القاضي كذلك في طلب التعويضات المدنية التي يقدمها الطرف المدني في نفس الجلسة بعد سماع المتهم ومحاميه إن وجد، حيث يصدر حكماً واحداً يتناول الدعويين العمومية والمدنية، ويكون هذا الحكم قابلاً للاستئناف أمام المجلس القضائي من قبل المحكوم عليه والطرف المدني إذا وجد²⁸. إلا أن الإشكال يثور في حالة عدم قيام النيابة العامة باستدعاء الضحية لحضور جلسة المصادقة من أجل المطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، فكيف يستطيع هذا الأخير المطالبة بحقه أمام القضاء؟. في الحقيقة إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة عند تنظيمه لهذا الإجراء، بخلاف المشرع الفرنسي الذي تصدى لهذه الحالة، إذ أوجب على النيابة العامة إبلاغ الضحية بحقه في أن يخاصم مرتكب الجريمة أمام المحكمة الفاصلة في مواد الجنح، على أن يقتصر النظر في الدعوى على الشق المدني فقط²⁹.

أما في حالة رفض قاضي الموضوع المصادقة على المحضر نتيجة تراجع المتهم عن اعترافه أو وجود خطأ في التكييف القانوني للجريمة، أو كانت العقوبة المقترحة من طرف النيابة العامة مخالفة للقانون، يتعين عليه أن يرجع ملف القضية إلى النيابة العامة حتى تتخذ الإجراء المناسب كأن تحيله على التحقيق القضائي أو تحيله للمحاكمة وفق إجراء الاستدعاء المباشر la citation direct... الخ³⁰.

وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة لا تستطيع التصرف في الملف بعد صدور الحكم بعدم المصادقة إلا بعد انتهاء الأجل المقرر للمحكوم عليه للاستئناف هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان المتهم قد تم إيداعه الحبس لمدة لا تتجاوز 20 يوماً من طرف رئيس الجهة القضائية أو قاضي آخر ينوبه وذلك عند طلبه أجلاً للرد على مقترح النيابة العامة بخصوص العقوبة فإن الحبس يبقى منتجاً لآثاره إلى غاية انتهاء أجال الاستئناف، وعند عدم تسجيل أي استئناف من طرف المحكوم عليه المحبوس يتعين على وكيل الجمهورية التصرف في الملف في أجل أقصاه خمسة أيام وإلا أفرج عنه³¹.

ويترتب على قيام المحكوم عليه المحبوس باستئناف الحكم المتعلق بالمصادقة أو عدم المصادقة على المحضر، وجوب فصل جهة الاستئناف في ملف القضية في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ الاستئناف، فإذا قضت جهة الاستئناف بتأييد الحكم المتعلق بالمصادقة على المحضر فيعد ذلك القرار بمثابة سند تنفيذي، أما إذا أيدت جهة الاستئناف الحكم المتعلق برفض المصادقة على المحضر أو قامت بإلغاء الحكم المتعلق بالمصادقة على المحضر، فيتعين عليها أن تفصل في بقاء المتهم محبوساً أو تقرر الإفراج عنه، ثم تحيل الملف وجوباً على النيابة العامة

لإعمال سلطتها في تحريك الدعوى العمومية وفقا للطريق الذي تراه مناسبا وذلك في أجل لا يتعدى 20 يوما و إلا أفرج عن المحكوم عليه³².

ويجب التنويه أن المشرع الجزائري لم يبين ما إذا كانت جلسة المصادقة على المحضر تكون في جلسة علنية أم لا، وهل يتم ذلك بحضور النيابة العامة أم لا؟، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي³³ الذي قرر أن تكون جلسة المصادقة في شكل علني و بدون إلزامية حضور النيابة العامة³⁴.

وهذا الحكم الذي توصل إليه المشرع الفرنسي جاء على إثر الجدل الفقهي و القضائي الذي أثير في فرنسا حول مسألة علنية جلسة المصادقة من عدمها، وكذا مدى تطلب حضور النيابة العامة لتلك الجلسة أم لا. فالنص التشريعي القديم الصادر بمقتضى القانون رقم 204-2004 لم يكن يوجب عقد جلسة الاستماع للمتهم ومحاميه علنيا، بل كان يسمح بعقدتها بغرفة المشورة " en chambre du conseil " على أن تكون جلسة النطق بالقرار علنية، غير أن المجلس الدستوري الفرنسي أكد في قراره الصادر بتاريخ 02 مارس 2004 بعدم دستورية هذا النص وقام بإلغائه، ذلك أن النظر في قضية جزائية قد ينتهي بصدر حكم سالب للحرية، لذا ينبغي أن تكون جلسة الاستماع للمتهم ومحاميه في شكل علني ما لم توجد ظروف استثنائية تستدعي عقدتها بدون حضور الجمهور³⁵. ولقد جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي³⁶:

« Constitue une décision juridictionnelle l'homologation ou le refus d'homologation par le président du tribunal de grande instance de la peine proposée par le parquet et acceptée par la personne concernée. Cette homologation est susceptible de conduire à une privation de liberté d'un an. Par suite, le caractère non public de l'audience au cours de laquelle le président du tribunal de grande instance se prononce sur la proposition du parquet, même lorsqu'aucune circonstance particulière ne nécessite le huis clos, méconnaît les exigences constitutionnelles ci-dessus rappelées. Il s'ensuit que doivent être déclarés contraires à la Constitution les mots : " en chambre du conseil " à la fin de la première phrase du second alinéa de l'article 495-9 nouveau du code de procédure pénale ».

ولما كان المشرع الجزائري لم ينص عند تنظيمه لإجراء المثول

بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على مدى وجوبية علنية جلسة المصادقة على المحضر و مدى اشتراط إلزامية حضور النيابة العامة، فإنه يبدو أنه لم يرغب في الخروج عن القواعد العامة المكرسة دستوريا³⁷ وتشريعيا³⁸، والتي تلزم أن تكون جميع جلسات المحاكمة علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، فضلا على أن حضور النيابة العامة في جميع جلسات الجهات القضائية الجزائية

يعد أمراً مسلماً به ذلك أنها تعد ممثلة للحق العام وتلتزم تطبيق العقوبات باسم المجتمع وهذا عملاً بنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للمتهم في نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

لقد قرر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة للمتهم في إطار المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب العديد من الضمانات الإجرائية التي تكفل له حماية حريته، وتقرير هذه الضمانات للمتهم تعد ضرورة تقتضيها خطورة هذا الإجراء الذي خوله المشرع للنياحة العامة وذلك من أجل الموازنة بين حق الدولة في حماية النظام العام وحق المتهم في حماية حقوقه وحريته.

وترتيباً على ما سبق، سنتعرض إلى الضمانات المقررة للمتهم في إطار المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، بدءاً بحق المتهم في رفض اللجوء إلى المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى حق المتهم في الحصول على مهلة للرد على اقتراح وكيل الجمهورية بخصوص العقوبة (الفرع الثاني)، ثم نتناول حق المتهم في تعيين محامي عند مثوله أمام النيابة العامة (الفرع الثالث)، ثم نتعرض إلى حق المتهم في استئناف الحكم القاضي بالمصادقة أو رفض المصادقة على المحضر (الفرع الرابع)، وفي الأخير نتناول مسألة سحب المحضر من ملف القضية في حالة عدم مصادقة جهة الحكم عليه (الفرع الخامس).

الفرع الأول: حق المتهم في رفض اللجوء إلى المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

إن من بين الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة في نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب هو تكريس حق المتهم المقدم أو المائل أمام النيابة العامة في رفض الخضوع لهذا الإجراء، إذ أن اللجوء إلى هذا النظام مشروط باعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه، وموافقته على العقوبة أو العقوبات الأصلية أو التكميلية المقترحة عليه من طرف وكيل الجمهورية. وعليه، فإن تمكين المتهم من الحق في رفض الخضوع لهذا الإجراء يعد من الضمانات التي تحمي حقوقه وحريته.

الفرع الثاني: حق المتهم في الحصول على مهلة للرد على اقتراح وكيل الجمهورية بخصوص العقوبة

مما لا شك فيه أن تقرير المشرع الجزائري للمتهم أو محاميه الحق في أن يطلب مهلة للرد على اقتراح وكيل الجمهورية بخصوص العقوبة التي يقترحها هذا الأخير على أن لا تتعدى هذه المهلة خمسة أيام³⁹ والتي قدرها المشرع الفرنسي بعشرة أيام⁴⁰، يعد ضماناً حقيقية للمتهم تسمح له بالتفكير و استشارة محاميه قبل الموافقة على مقترح النيابة العامة.

لذا ففي حالة طلب المتهم أو محاميه مهلة للرد على مقترح النيابة العامة بخصوص العقوبة فإن المشرع لم يتوان في تمكين النيابة العامة من اتخاذ الإجراءات التي تضمن لها حقها كسلطة متابعة، حيث أجاز لها القانون إمكانية إبقاء المتهم في حالة إفراج، أو إحالته إلى رئيس الجهة القضائية أو قاضي آخر ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية الحبس النافذ، والذي يقرر بعد الاستماع للمتهم ومحاميه في حالة وجوده، إبقاء المتهم في حالة إفراج، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو إيداعه الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز عشرين يوما⁴¹.

الفرع الثالث: حق المتهم في حضور محاميه

من الضمانات التي أقرتها التشريعات المقارنة للمتهم عند تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كغالة حقه في حضور محاميه بصفة إجبارية لجميع المراحل التي يمر بها هذا الإجراء: عند اعترافه بالجريمة، وقبوله بالعقوبة المقترحة عليه، وفي جلسة المصادقة على المحضر⁴²، وذلك لخطورة هذا الإجراء الذي يقتضي التنفيذ الفوري للعقوبة المقترحة على المتهم بمجرد المصادقة عليها من طرف جهة المحاكمة⁴³.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على إجبارية حضور المحامي مع المتهم عند تقديم أو حضور هذا الأخير أمام النيابة العامة أو حتى بعد إحالته على جهة المحاكمة من أجل المصادقة على المحضر بعد موافقته على المقترح المقدم إليه من طرف وكيل الجمهورية، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح تساؤلات حول جدوى هذا الإجراء إن لم يفرض الحضور الإجباري للمحامي مع المتهم، لذا كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي⁴⁴ الذي ألزم حضور المحامي برفقة المتهم سواء عند مثوله أمام النيابة العامة أو عند التصديق من طرف جهة الحكم، وتمكينه من الإطلاع على ملف القضية.

الفرع الرابع: حق المتهم في استئناف الحكم القاضي بالمصادقة أو برفض المصادقة على المحضر

من بين الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم عند المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب هو تمكينه من حق الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن جهة الحكم و الذي يقضي إما بالمصادقة أو رفض المصادقة على المحضر أمام المجلس القضائي⁴⁵. والملاحظ أن تمكين المتهم من الطعن بالاستئناف في الحكم الذي قضى بالمصادقة على المحضر، بالرغم من كونه قد اعترف بالتهمة وقبل مقترح النيابة العامة بخصوص العقوبة، يعد تجسيدا لما جاءت به المادة 01 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي

تقابلها المادة التمهيدية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁴⁶، التي نصت على أنه: "أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".⁴⁷

الفرع الخامس: سحب المحضر من ملف القضية في حالة عدم مصادقة جهة الحكم على الاتفاق

من بين الضمانات التي قررها المشرع الجزائري للمتهم في المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب هو ضرورة سحب محضر الاتفاق من ملف القضية في حالة عدم مصادقة جهة الحكم عليه لأي سبب من الأسباب⁴⁸. فبعد تصرف النيابة العامة في ملف القضية من جديد، فإنه يمنع على جهة التحقيق أو جهة الحكم الرجوع إلى ذلك المحضر لاستخلاص منه عناصر لإثبات الجريمة التي يتابع بشأنها المتهم، والعلّة من وراء تقرير هذا الحكم هو كفالة حق المتهم في الدفاع أي حتى لا تتداخل الإقرارات التي سبق وأن أدلى بها أمام النيابة العامة بخصوص الجرم المرتكب مع ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه أمام جهة التحقيق أو المحاكمة⁴⁹.

وفي هذا الصدد، فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية قرارا صادرا عن مجلس استئناف ليون الذي أدان متهما بجريمة السياقة في حالة سكر مع العود بشهر حبس موقوفة النفاذ مع غرامة مالية تقدر بـ 200 أورو مع إلغاء رخصة السياقة، على أساس أن قرار الإدانة تم تأسيسه على سبق اعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه أمام النيابة العامة في إطار إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب⁵⁰.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على مصادقة جهة المحاكمة على محضر الاتفاق

بعد استكمال جميع المراحل المتعلقة بمثول المتهم بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كما سبق وأن رأينا، يرتب هذا الإجراء أثره القانوني المتمثل في اعتبار الحكم أو القرار القضائي الذي صادق على المحضر بمثابة سند تنفيذي⁵¹. فإذا كان المحضر المصادق عليه يتضمن عقوبة الحبس النافذ فينفذ فوراً على المتهم الذي يودع بالمؤسسة العقابية، وإذا كان المحضر يتضمن عقوبة الغرامة فيتم تحصيلها من طرف الجهة القضائية وفق الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أما بخصوص الشق المدني فإن المحكوم له يقوم باقتضاء حقه في التعويض بالجوء إلى المحضر القضائي لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري وذلك بالحجز على أموال المحكوم عليه.

خاتمة:

كخلاصة لهذا الموضوع نستنتج بأن إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يعد إحدى الطرق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي أجاز المشرع من خلاله للنّيابة العامة صلاحية اقتراح عقوبة أو أكثر على المتهم بعد اعترافه بالجرم المنسوب إليه،

ليتم إحالته بعد ذلك على الجهة القضائية للمصادقة على تلك العقوبة المقترحة. وهذا الإجراء الجديد في المنظومة الإجرائية من شأنه أن يعزز دور النيابة العامة باعتبارها فاعل أساسي في الدعوى العمومية، فضلا على كونه يساهم في تبسيط الإجراءات والاقتصاد في الوقت، وتخفيف من عبء القضايا المطروحة على الجهات القضائية.

وعلى الرغم من حداثة هذا الإجراء في التشريع الجزائري، إلا أن القراءة الأولية للنصوص القانونية المنظمة له يتضح وجود بعض القصور في معالجة هذا الإجراء المستورد من النظام الأنجلوسكوني، والتي نذكر منها على سبيل المثال عدم اشتراط المشرع الحضور الإجباري للمحامي مع المتهم سواء عند مثوله أمام النيابة العامة أو عند إحالته أمام جهة الحكم، بالرغم من خطورة هذا الإجراء على حقوق وحرية المتهم، فضلا عن تهميش دور الضحية في هذا الإجراء.

ومن بين التوصيات التي نقدمها في هذه الورقة العلمية ما يلي:

- ضرورة حضور المحامي مع المتهم سواء عند تقديمه أمام النيابة العامة أو عند إحالته على جهة الحكم من أجل المصادقة على المحضر، وذلك تعزيزا للضمانات المقررة للمتهم في هذا الإجراء المستحدث في التشريع الجزائري.
- تعزيز دور الضحية في نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، وتحويله الحق في إبداء رأيه حول ما جاء في محضر الاتفاق.
- قيام وزارة العدل ببحث ممثلي النيابة العامة على اللجوء إلى إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب عند توافر شروطه وذلك لما يحققه هذا الإجراء من فعالية لاسيما من حيث ضمان السرعة والاقتصاد في الإجراءات و التخفيف من عبء القضايا المطروحة أمام جهات الحكم.

قائمة المراجع:

- طارق أحمد ماهر زغلول، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد2، المجلد2019،61.
- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالإذئاب، مجلة الحقوق، مجلد32، عدد2008،04.
- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2012/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد82.
- الأمر رقم 14/25 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر، عدد54.
- Pierre Bolze, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, thèse du doctorat, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion, Université Nancy 2,2010.
- Barbara Niang, Qu'est-ce que le plea bargaining ?, Les Cahiers de la Justice N° 3, Dalloz, 2012.
- Ludiane VOLPI, la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, consulter sur le lien suivant : https://cdpf.unistra.fr/websites/eem/CDPF/Colloques/la_loi_perben_II/Plaider-coupable.htm.
- Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, consulter sur le lien suivant : <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000249995>.
- Loi n° 2005-847 du 26 juillet 2005, précisant le déroulement de l'audience d'homologation de la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, JORF n°173 du 27 juillet 2005.
- La Circulaire Crime 04-12 E8 du 2 septembre 2004, publiée au Bulletin Officiel du Ministère de la Justice (BOMJ) n°95,consulter sur le lien suivant : <https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/migrations/portail/bulletin-officiel/3-dacg95e.htm#personnes>.
- Cons .const Décision n° 2004-492 DC du 2 mars 2004 ; consulter cette décision sur le lien suivant : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2004/2004492DC.htm>.
- Cass.Ch Crim,17 septembre2008 ; consulter l'arrêt sur le lien suivant : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000019569797> .

- ¹ الأمر رقم 14/25 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر، عدد 54.
- ² طارق أحمد ماهر زغلول، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 2، المجلد 2019، ص 61.
- ³ طارق أحمد ماهر زغلول، نفس المرجع، ص 16.
- ⁴ Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, consulter sur le lien suivant : <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000249995>; la date de consultation 12/05/2026 ;l'heure 19:18.
- ⁵ طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 21.
- ⁶ Ludiane VOLPI, la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, consulter sur le lien suivant : https://cdpf.unistra.fr/websites/eem/CDPF/Colloques/la_loi_perben_II/Plaider-coupable.htm. la date de consultation 14/05/2026 ;l'heure 14:07.
- ⁷ نقلا عن: طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 27.
- ⁸ La Circulaire Crime 04-12 E8 du 2 septembre 2004, publiée au [Bulletin Officiel du Ministère de la Justice \(BOMJ\)](#) n°95, consulter sur le lien suivant : <https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/migrations/portail/bulletin-officiel/3-dacg95e.htm#personnes>. la date de consultation 12/05/2026 ;l'heure 19:18.
- ⁹ Barbara Niang, Qu'est-ce que le plea bargaining ?, Les Cahiers de la Justice N° 3, Dalloz, 2012,p.91.
- ¹⁰ المادة 543 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ¹¹ الكتاب الثالث من قانون العقوبات جاء بعنوان الجنايات و الجنح وعقوباتها، والباب الأول من الكتاب الثالث جاء بعنوان الجنايات و الجنح ضد الشئ العمومي، والفصل الأول من الباب الأول معنون ب الجنايات و الجنح ضد امن الدولة، أما الفصل الثاني جاء بعنوان التجمهر، الفصل الثالث معنون ب الجنايات و الجنح ضد الدستور، أما الفصل الرابع معنون ب الجنايات و الجنح ضد السلامة العمومية، أما الباب الثاني من الكتاب الثالث جاء بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد، والفصل الأول من الباب الثاني معنون ب الجنايات و الجنح ضد الأشخاص، والقسم الأول من الفصل الأول معنون ب القتل و الجنايات الأخرى الرئيسية و أعمال العنف العمدية، أما القسم الثالث فجاء بعنوان القتل الخطأ و الجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر.
- ¹² لقد نصت المادة 85 فقرة 04 قانون الإجراءات الجزائية على سبعة جرائم هي: جرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.
- ¹³ Art. 495-16 du code procédure pénal français.
- ¹⁴ La Circulaire Crime 04-12 E8 du 2 septembre 2004, publiée au [Bulletin Officiel du Ministère de la Justice \(BOMJ\)](#) n°95.
- ¹⁵ La Circulaire Crime 04-12 E8 du 2 septembre 2004, publiée au [Bulletin Officiel du Ministère de la Justice \(BOMJ\)](#) n°95.
- ¹⁶ حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالإذئاب، مجلة الحقوق، مجلد 32، عدد 04، 2008، ص 207.
- ¹⁷ المادة 539 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ¹⁸ Art. 495-7 du code procédure pénal français.
- ¹⁹ حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، المرجع السابق، ص 308.
- ²⁰ المادة 541 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ²¹ Art. 495-8 AL 01 du code procédure pénal français : «Le procureur de la République peut proposer à la personne d'exécuter une ou plusieurs des peines principales ou complémentaires encourues ; la nature et le quantum de la ou des peines sont déterminés conformément aux articles [130-1](#) et [132-1](#) du code pénal ».
- ²² المادة 541 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ²³ المادة 541 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ²⁴ المادة 541 فقرة أخيرة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ²⁵ المادة 544 فقرة أخيرة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²⁶ Art. 495-9 Al 01 code procédure pénal français : «Lorsque, en présence de son avocat, la personne accepte la ou les peines proposées, elle est aussitôt présentée devant le président du tribunal judiciaire ou le juge délégué par lui, saisi par le procureur de la République d'une requête en homologation. Si la personne n'est pas détenue, elle peut être convoquée devant le président du tribunal judiciaire ou le juge délégué par lui dans un délai inférieur ou égal à un mois ».

²⁷ المادة 545 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²⁸ المادة 545 فقرة 02 و 03 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تقابلها المادتين 495-11 فقرة أخيرة و 495-13 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

²⁹ Art. 495-13 al 02 du code procédure pénal français : «Si la victime n'a pu exercer le droit prévu à l'alinéa précédent, le procureur de la République doit l'informer de son droit de lui demander de citer l'auteur des faits à une audience du tribunal correctionnel statuant conformément aux dispositions du quatrième alinéa de l'article 464, dont elle sera avisée de la date, pour lui permettre de se constituer partie civile. Le tribunal statue alors sur les seuls intérêts civils, au vu du dossier de la procédure qui est versé au débat ».

³⁰ المادة 545 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³¹ المادة 545 فقرة 04 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³² المادة 546 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³³ لقد اخذ المشرع الفرنسي بهذا التوجه بعد تعديله للمادة 495-09 قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب القانون:

Loi, n° 2005-847 du 26 juillet 2005, précisant le déroulement de l'audience d'homologation de la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, [JORF n°173 du 27 juillet 2005](#).

³⁴ Art. 495-9 al 02 du code procédure pénal français : « ... La procédure prévue par le présent alinéa se déroule en audience publique ; la présence du procureur de la République à cette audience n'est pas obligatoire ».

³⁵ طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 94؛ حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، المرجع السابق، ص 312.

³⁶ Cons. const Décision n° 2004-492 DC du 2 mars 2004 ; consulter cette décision sur le lien suivant : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2004/2004492DC.htm>. la date de consultation 12/05/2026 ; l'heure 19 :36 .

³⁷ تنص المادة 169 فقرة 02 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، ج.ر. عدد 82، على ما يلي: " ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".

³⁸ تنص المادة 492 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 421 و 422 (الفقرة الأولى) من هذا القانون".

³⁹ المادة 542 فقرة 01 الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴⁰ Art. 495-8 du code procédure pénal français : «La personne peut librement s'entretenir avec son avocat, hors la présence du procureur de la République, avant de faire connaître sa décision. Elle est avisée par le procureur de la République qu'elle peut demander à disposer d'un délai de dix jours avant de faire connaître si elle accepte ou si elle refuse la ou les peines proposées ».

⁴¹ المادة 542 فقرة 03، 02 الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تقابلها المادة 495-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

⁴² Pierre Bolze, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, thèse du doctorat, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion, Université Nancy 2, 2010, p.80.

⁴³ حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، المرجع السابق، ص 332.

⁴⁴ Art. 495-8 du code procédure pénal français.

⁴⁵ المادتان 545 و 546 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴⁶ Art préliminaire du code procédure pénale français: « Toute personne condamnée a le droit de faire examiner sa condamnation par une autre juridiction ».

⁴⁷ للاستزادة أكثر: طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 106.

⁴⁸ المادة 548 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴⁹ طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 104.

⁵⁰ Cass.Ch Crim, 17 septembre 2008 ; consulter l'arrêt sur le lien suivant :

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000019569797>. la date de consultation 12/05/2026 ; l'heure 19 :34 .

⁵¹ المادة 547 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.